

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الأواني المختلفة الرءوس والأوساط كالقماقم والأسطال الخ .

قوله وفي الأواني المختلفة الرءوس والأوساط - كالقماقم والأسطال الضيقة الرءوس - وجهان . وأطلقهما في الهدایة و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الحاوي الكبير و الفائق و الفروع .

أحدهما : لا يصح وهو المذهب جزم به في مسبوك الذهب و الوجيز و إدراك الغاية و اختاره ابن عبادوس في تذكرته وقدمه في المغني و شرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يصح صحه في التصحيح فيضبط بارتفاع حائطه ودور أسلفه أو اعلاه .

قوله وفيما يجمع أخلاطاً متميزة - كالثياب المنسوجة من نوعين - وجهان .

وأطلقهما في الهدایة و المذهب و الهدای و المستوعب و التلخيص و المحرر و الرعایتين و الحاویتين و الفروع و الفائق و الزركشي .

أحدهما : يصح وهو المذهب جزم به في المغني و الوجيز وصحه في الكافي و الشرح و التصحيح وقدمه في النظم و شرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يصح اختياره القاضي و ابن عبادوس في تذكرته .

فائدة : حكم النشاب المربيش والنبل المربيش والخفاف والرماح حكم الثياب المنسوجة من نوعين خلافاً ومذهبها قال في الفروع و المحرر وغيرهما .

وقدم في المغني و الشرح و ابن رزين غيرهم الصحة هنا أيضاً .

وأما القسي : فجعلها صاحب الهدایة و المستوعب و الخلاصة و المحرر و التلخيص و الرعایتين و الحاویتين و الفائق وغيرهم : كالثياب المنسوجة من نوعين [والصحيح من المذهب : أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين] ولا يصح السلم فيها لأنها مشتملة على خشب وقرن وعصب ووتر إذا لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيها بخلاف الثياب وما أشبهها قدّمه في الكافي و المغني و الشرح و الفروع و غيرهم .

قال المصنف والشارح : هذا أولى وجزم به في الهدای .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : صحة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقد دخل في كلام المصنف السابق في قوله والمذروع وتقديم هناك رواية : أنه لا يصح السلم في المذروع